

Distr.: General
26 December 2019
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/٨٩٤ **

بلاغ مقدم من: س. ب. (يمثله المحامي رزان زهري من مؤسسة كاريتاس - سويسرا)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الطرد إلى تركيا

اجتمعت اللجنة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بعد أن أبلغتها الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد استفاد من إجراء إعادة النظر في التماسه للجوء وأنه بالتالي لم يعد يواجه خطر الترحيل إلى تركيا أثناء إجراء إعادة النظر هذا، وخلصت اللجنة إلى أن البلاغ رقم ٢٠١٨/٨٩٤ لم يعد محل النظر وقررت عدم متابعة النظر فيه، علماً بأن بإمكان صاحب الشكوى تقديم شكوى جديدة في حال تعرضه مرة أخرى لخطر الإعادة القسرية إلى تركيا.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، بختيار تومحمدوف، سيباستيان توزيه، أنا راكو، ديفغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.

